République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية : عـ330ـدد ٧
تاريخ القرار: 21 ديسمبر 2016

تسلمت أصل هذا القرار
لتبليغ الطرفين
2017/02/02

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـة: الشـركة الوطنيـة للاتصـالات "اتصـالات تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة II تونس 1053.

من جهـة

المدعـى عليهـا: شـركة "أوريـدو تـونس" في شـخص ممثلـها القـانوني الكـائن مقـره الاجتمـاعي بحـدائق البحيرة 2- 1053 تونس.

من جـهـة اخرى

بعـد الاطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف"اتصـالات تـونس" بتـاريخ 25 أفريـل 2016 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـدد 337 والمتضـمنة تظلمهـا مـن تعمـد شـركة "أوريـدو تـونس" تسـويق العـرض التجـاري "Méga Quizz SMS" المـنظم علـى امتـداد 3 أشـهر مـع رصـد جـوائز ماليـة وعينيـة تتمثـل خاصـة في مبـالغ نقديـة تـتراوح بـين 10 ألاف دينـار ومائـة ألـف دينـار وسـيارة مـن نـوع 7 Golf، مشـيرة الى أن الفصـل 3 مـن القـانون عـدد 62 المـؤرخ في 9 جويليـة 2002 المتعلـق بالألعـاب الترويجيـة يمنـع تنظـيم هـذه الأخـيرة إذا كانـت تفـرض علـى المشـارك مسـاهمة ماليـة سـواء بصـفة مباشـرة أو غـير مباشـرة، باعتبـار وأن شـرط الارسـالية القصـيرة المطلـوب ارسـالها للمشـاركة في اللعبـة الترويجيـة المنظمـة مـن قبـل المشـغل المعنـي يمثـل مسـاهمة ماليـة غـير مباشـرة، مشـددة علـى أن تحديـد قيمـة الجـوائز القصـوى بمائـة ألـف دينـار (تعتبـر مخالفـا لقـرار السـيد وزيـر التجـارة المـؤرخ في 19 جويليـة 2006 الـذي اقتضـى في فصـله الثـاني بأنـه "تحـدد القيمـة القصـوى للجـائزة الواحـدة المرصـودة للألعـاب الترويجيـة بخمسـة وعشـرين ألـف دينـار (25.000 دينـار) باحتسـاب الأداءات"، واعتـبرت العارضـة حسـب دعواهـا أن المخالفـات المرتكبـة مـن طـرف خصـيمتها تمثـل مساسـا بقواعـد المنافسـة النزيهـة مـن خـلال محاولـة الشـركة المطلوبـة اسـتقطاب حرفائهـا عـبر اغـرائهم

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658 (216+)
الفاكس : 71 909 435 - 71 904 811 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

بالربح الوفير مما أضر بالمصالح المالية لاتصالات تونس، منتهية الى طلب الاذن بالإيقاف الفوري للعبة الترويجية "Méga Quizz SMS" موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليها بالكف عن ترويجها وسحب كل الوسائط الاشهارية المتعلقة بها وتسليط العقوبات المناسبة على المدعى عليها طبقا لما نصت عليه أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراء ات الموافقة عليها الذي ألغى القرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 922 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى الى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 929 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 02 ماي 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 135 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 ماي 2016 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقررا في القضية.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها والوارد على الهيئة بتاريخ 07 جوان 2016 .

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 12 سبتمبر 2016 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات" أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 08 نوفمبر 2015 .

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف، وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 21 ديسمبر 2016 وفيها حضرت السيدة أمال الزياتي في حق المدعية "اتصالات تونس" وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية، وحضر السيد خالد بالسرور في حق المدعى عليها "أوريدو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ زبير الشريف بتاريخ 13 أفريل 2016 تحت عدد 49994 تضمن معاينة للعبة الترويجية محل النزاع مدرجة بالصفحة الرسمية لشركة "أوريدو تونس" بالإضافة لصورة من الاعلان الاشهاري مستخرجة من الموقع الرسمي.

وحيث تمسكت المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في نزاع الحال معتبرة أن الفصل 16 من القانون عدد 62 المؤرخ في 09 جويلية 2002 نص على أنه "**يقع تتبع ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان المراقبة الاقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان التراتيب البلدية**." مشيرة الى أن الهيئة الوطنية للاتصالات سبق لها وأن اعتبرت صلب قرارها في القضية عدد 18 المؤرخ في 26 ديسمبر 2008 أنها غير مختصة بالنظر في الأمور المتعلقة بالألعاب الترويجية مما يتوجه معه التصريح بعدم الاختصاص، مضيفة أن المشاركة في اللعبة الترويجية موضوع النزاع لا تفرض على المشارك أية مساهمة فيها بمجرد التوجه لإحدى مغازات التابعة للشركة المطلوبة وتعمير استمارة مشاركة أو إرسال طلب مشاركة مجاني بدون الزام الشراء الى العنوان الكائن بالمقر الاجتماعي لشركة "أوريدو تونس" أو لإحدى المغازات التابعة للشركة، مؤكدة على احترامها لكافة طرق وشروط تنظيم الألعاب الترويجية المنصوص عليها بالقانون عدد 62 المؤرخ في 09 جويلية 2002، طالبة من الهيئة الحكم برفض الدعوى بصفة أصلية لعدم الاختصاص وعدم سماع الدعوى بصفة احتياطية.

وحيث اعتبر المقرر أن أصل النزاع تعلق بمسألة أساسية تمثلت في تحديد اختصاص الهيئة في مجال تنظيم الألعاب الترويجية، مضيفا أن تدخل الهيئة يتحدد وفق فقه قضائها عند ارتباط الألعاب الترويجية التي يتم اسدائها بخدمات الاتصالات وذلك حسب مقتضيات الفصل 67 من مجلة الاتصالات الذي حدد اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات في مادة فض النزاعات في الدعاوى المتعلقة بخدمات الاتصالات، منتهيا الى أنه طالما تعلق النزاع بإحدى الخدمات الخاضعة لرقابة ولعدم تأثير الخدمة على المنافسة بين الأطراف من جهة ونظرا لتمسك العارضة بمخالفة المدعى عليها للقانون عدد 62 المؤرخ في 09 جويلية

2002 المتعلق بالألعاب الترويجية فإن المسألة المثارة باتت خارجة عن مرجع نظر ويتجه تفريعا على ذلك التصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في القضية الراهنة.

وحيث لم تبد "اتصالات تونس" ملحوظاتها الكتابية حول تقرير ختم الأبحاث.

حيث تمسكت المدعى عليها في ردها على تقرير ختم الأبحاث عن بما تضمنه جوابها على عريضة الدعوى المرفوعة ضدها مؤيدة مقترح المقرر، معتبرة أنه تأسس على أسانيد واقعية وقانونية صحيحة طالبة بصفة أصلية الحكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص وعدم سماع الدعوى بصفة احتياطية.

الهيئـــــــة

حيث يستشف من طلبات العارضة أن دعوى الحال ترمي الى الايقاف الفوري للعبة الترويجية" Méga Quizz SMS " وإلزام المدعى عليها بالكف عن ترويجها وسحب كل الوسائط الاشهارية المتعلقة بها وتسليط العقوبات المناسبة على المدعى عليها طبقا لأحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث يستروح من ملف الدعوى أن نزاع الحال يتعلق بمسألة اختصاص الهيئة بالنظر في مجال تنظيم الألعاب الترويجية المنظمة بموجب القانون عدد 62 المؤرخ في 9 جويلية 2002.

وحيث حصر المشرع مجال تدخل الهيئة في النزاعات المعروضة على أنظارها بالفصل 67 من مجلة الاتصالات في الدعاوى المتعلقة بالربط البيني وتقسيم الحلقة المحلية والتموقع المشترك المادي والاستعمال المشترك للبنية التحتية وخدمات الاتصالات.

وحيث تبين أن النزاع في قضية الحال تعلق بتقديم خدمات تولت المدعى عليها اسدائها لحرفائها في اطار لعبة ترويجية مما يقتضي النظر في طبيعة هذه الخدمات إن كانت من صنف خدمات الاتصالات أو من صنف أخر.

وحيث عرف الفصل الثاني من مجلة الاتصالات مفهوم خدمة الاتصالات بكونها كل خدمة تؤمن الاتصالات بين طرفين أو أكثر.

وحيث اتضح أن اللعبة الترويجية موضوع النزاع وان تعلق موضوعها بإحدى خدمات الاتصالات على معنى الفصل 2 من مجلة الاتصالات إلا انها ليست خاضعة للرقابة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات باعتبار وأن عملية توجيه ارسالية قصيرة تعد مجرد وسيلة للمشاركة في اللعبة الترويجية المذكورة ولا تؤدي الى تمتيع المشترك بامتيازات تفاضلية مرتبطة بالخدمات التي يوفرها مشغلو الشبكات العمومية للاتصالات والمفتوحة على المنافسة فيما بين بقية المتداخلين في سوق الاتصالات.

وحيث أن الخلاف القائم في القضية الراهنة تعلق موضوعه بنشاط أخضعه المشرع صراحة لنظام قانوني مستقل عن الأحكام التشريعية والترتيبية في ميدان الاتصالات باعتبار وأن القانون عدد 62 المؤرخ في 09 جويلية 2002 قد حدد الهيكل المختص بتنظيم ومراقبة الألعاب الترويجية ومدى احترام المنظمين للشروط الشكلية والموضوعية المستوجبة.

وحيث يستخلص أن نزاع الحال يخرج عن مرجع النظر الحكمي للهيئة الوطنية للاتصالات لعدم تعلقه بأحد مواضيع المنصوص عليها صلب أحكام الفصل 67 من مجلة الاتصالات.

ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار بتاريخ 21 ديسمبر 2016 عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

هشام بسباس: رئيس

جعفر الريعاوي: نائب رئيس الهيئة

الحبيب عبد السلام: عضو قار

محمد نوفل فريخة: عضو

كريم بن كحلة: عضو

محمد الطاهر الميساوي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات